

الْمُخَصَّرُ الْمُفَيَّلُ  
لِلْمُبْتَدَىِ وَالْمُسْتَقْبَلِ

تأليف  
السيد العلامة  
الحسين بن تحيى بن الحسين بن محمد (ع)  
(١٣٥٨ هـ / ١٤٣٥ م)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

ـ هـ ١٤٢٨ / ٢٠١٧ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اسْتَحِيْبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [النادرة: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعتري أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن

النجوم أمان لأهل السماء)، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حيّاً ويزوره ويموت ممّا يُحيي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربّي؛ فليتول عليّاً وذربيه من بعدي؛ وليتتوّل وليه؛ وليرقت بأهل بيتي؛ فإنّهم عترة؛ خلقوا من طيني؛ ورزقونّي فهمي وعلمي)) الخبر، وقد يَبَّنَ ﷺ بأنّهم على، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ - عندما جلّ لهم ﷺ بكسائِرِ وقال: ((اللّٰهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتٍ فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تطهيراً)).

استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

وفي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت (ع) مُثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين ﷺ عبر نشر ما خلفه أئمّتهم الأطهار عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ وشيعتهم الأبرار بِرَحْمَةِ اللّٰهِ، وما ذلك إلا لِثيقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبّيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت ﷺ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعزيز هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمل

التاريخ وجدهم قد صحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتشييدها، ثائرين على العقائد الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم لِلْكُفَّارِ دين الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وَإِرْثُهُ، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصدق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جل جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويمًا، وصراطاً مستقيماً، وسيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ يَهْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأسماء: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَا تَبْيَغُ الْحُقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [للؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحُقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعْنَا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقد خاطب سيد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ

ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١٣﴾ [هود]، مع أنه ﷺ و من معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علمًا بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمت أنه يتحمّل عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إَمَّا نُّفِّعُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمرة: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبaitهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إَمَّا نُّفِّعُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقِيُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المسحتنة: ١]، في آيات تُثْلي، وأخبار تُثْلي، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيانية اللاحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إَمَّا نُّفِّعُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [آل عمرة: ١٣٥] (١).

وقد صَلَّى بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَكْتَبَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) :

١- الشافí، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٤٦١هـ، مذيلًا بالتعليق الوافي في تحریج أحادیث الشافی، تأليف السيد العلامة

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨ هـ .

٢- مطلع البدور وجمع البهور في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال عليه السلام، ١٠٩٢ هـ ١٠٢٩ هـ .

٣- مطلع الأنوار ومسارق الشموس والأقماء - ديوان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة(ع) - ٦١٤ هـ .

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدى الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦ هـ ٤٠٤ هـ .

٥- محاسن الأزهار في تفصيل مناقب العترة الأطهار، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحملي الهمداني الوادعي عليه السلام - ٦٥٢ هـ .

٦- مجموع السيد حيدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حيدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩ هـ .

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنصار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ ١٤٢٨ هـ .

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)،

- تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) .١٢٢ هـ - ٥٧٥ هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤ هـ.
- ١١- صفة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُحْتَصِرِهِ / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن العجري رَجُلُ اللَّهِ.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢ هـ.
- ١٤- الإلادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهاادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبرى رَجُلُ اللَّهِ.
- ١٦- نهاية التنور في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهاادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢ هـ.
- ١٧- تنبية الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامه رَجُلُ اللَّهِ - ٤٩٤ هـ.

- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبد الله (ع) وأخيه إدريس بن عبد الله (ع)، تأليف / أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.
- ٢٠- الوافدي على العالم، تأليف / الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف / الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣- المختصر المقيد فيها لا يجوز الإخلال به لـ مكلف من العبيد، تأليف / القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنهما ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيها على البنين والبنات، تأليف / الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ت ٦٤ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف / الإمام الحجة

- ٢٨- محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيدی (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
- ٢٩- الحجج المنيرة على الأصول الخطيره، تأليف/ الإمام الحجة محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيدی (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
- ٣٠- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣ هـ .
- ٣١- سبیل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠ هـ - ١٠٧٩ هـ .
- ٣٢- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ) .
- ٣٣- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ .
- ٣٤- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبد الله بن زيد العنسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٦٦٧ هـ .
- ٣٥- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣ هـ .
- ٣٦- الكامل المنير في إثبات ولادة أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦ هـ .
- ٣٧- كتاب التحرير، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ .

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)  
العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ).

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد  
العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة / محمد بن  
عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدية وخصائصه، تأليف السيد  
العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة /  
محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيدية، من فتاوى و اختيارات وأقوال وفوائد  
الإمام الحجة / مجed الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع)،  
(١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).

٤٣-من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة /  
محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام  
الحجّة / مجده الدين بن محمد المؤيد (ع) (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).

٤٥-المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بسم الله الرحمن الرحيم،  
وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي

- ٣٩- **بها النفع الأعم، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).**
- ٤٦- **الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).**
- ٤٧- **البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.**
- ٤٨- **الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.**
- ٤٩- **المختار من(كتر الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت ٩٠٠ هـ).**
- ٥٠- **شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صالح بن علي بن محمد الطبرى.**
- ٥١- **الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.**
- ٥٢- **تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).**
- ٥٣- **سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).**
- ٤٥- **سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).**
- ٥٥- **تسهيل التسهيل على متن الأجرامية، إصدارات مكتبة أهل البيت(ع)**

- ٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآلها أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف / العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧ هـ).
- ٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩ هـ.
- ٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين / الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب / الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٦٣-المركب الفقيس إلى أدلة التنزير والتقديس، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف / العلامة لطف الله بن محمد الغيث الظفيري، ت ١٠٣٥ هـ.
- ٦٥-الكافل لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف /

السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧ هـ.

٦٦- الأنوار الهدية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل المسؤول،  
تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١ هـ.

٦٧- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد تأليف/ الإمام  
الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدـي(ع) ١٣٣٢ هـ -  
١٤٢٨ هـ.

٦٨- الحج والعمرة تأليف/ الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن  
منصور المؤيدـي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٦٩- المختصر المفيد للمبتدئ والمستفيد، تأليف/ السيد العلامة  
الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد(ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ).  
وهنـاك الكثـير الطـيـب في طـرـيقـه للـخـروـج إـلـى النـور إـن شـاء اللهـ تـعـالـى،  
نـسـأـل اللهـ تـعـالـى إـلـيـاعـانـة وـالـتـوـفـيقـ.

ونـتقـدـم في هـذـه العـجـالـة بالـشـكـر الجـزـيل لـكـلـ من سـاـهـم في إـخـرـاج  
هـذـا العـمـل الجـلـيل إـلـى النـور -وـهـم كـثـرـ - نـسـأـل اللهـ أـن يـكـتـب ذـلـكـ  
لـلـجـمـيع في مـيزـانـ الـحـسـنـاتـ، وـأـن يـجزـلـ لـهـمـ الـأـجـرـ وـالـمـشـوـبةـ.

وـخـتـاماً نـتـشـرـفـ بـإـهـادـهـ هـذـا العـمـلـ المـتواـضـعـ إـلـى رـوـحـ مـولـانـاـ الإـمامـ  
الـحجـةـ/ مـجـدـالـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الـمـؤـيـدـيـ -سـلامـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ  
وـرـضـوـانـهـ - باـعـثـ كـنـوزـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـ) وـمـفـاـخـرـهـمـ، وـصـاحـبـ الـفـضـلـ  
في نـشـرـ تـرـاثـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـ) وـشـيـعـهـمـ الـأـبـرـارـ رـضـيـ اللـهـ بـهـمـ.  
وـأـدـعـوـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ دـعـاـ بـهـ(عـ) فـأـقـولـ: اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ،

وأنتم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بها علّمتنا، واجعلنا هداة مهتددين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْ إِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الشراف]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختتم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه متنه الأمل والإصابة، ﴿رَبَّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّتِيٰ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلنا الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة /

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [تقديم]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين،  
وعلى آله الطاهرين.

وبعد، فهذا مختصر في (**أصول الفقه**)، أرجو الله وأسألة أن يكون نافعاً لإخواني المؤمنين المبتدئين والمتبعين، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، مذخوراً ليوم الدين، وهذا أوان الشرف.

## [تعريف أصول الفقه]

**أصول الفقه:** قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والإجمالية؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

فإنا نعرف من هذه القاعدة: وجوب الصلاة، والزكاة؛ من قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾** [البقرة: ٤٣]، ونحو هذه القاعدة كقاعدة القياس؛ ولابد من برهان لإثبات أي قاعدة؛ كقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا حُذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [النور: ٦٣]، ونحوها.

وقولنا: والإجمالية لأن قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾** دليل إجمالي.

## [الأحكام الشرعية]

هذا، والأحكام الشرعية: خمسة:

الوجوب، والحرمة، والندب، والكرامة، والإباحة.

- فالواجب: ما يستحق الثواب بفعله، والعقاب بتركه.
- والحرام: عكسه.
- والمندوب: ما يستحق الثواب بفعله، ولا عقاب بتركه.
- والمكروه: عكسه.
- والماح: ما لا يستحق الثواب بفعله، ولا العقاب بتركه.

والاستحقاق: هو الحكم بغير المباح وعدمه فيه.

وتنقسم بعض الأحكام إلى:

صحيح، وباطل، وفاسد، ومحظوظ.

- فالصحيح: ما طابق أمر الشارع.
- والفاسد: المعرض للفسخ.
- والباطل: الممنوع شرعاً؛ كبيع المعدوم، وبيع الخمر، وبيع ما لم يقبض؛ والمختار: أن بيع الربا باطل؛ لأمر النبي ﷺ الذي باع التمر بتبرير جيد أقل منه، بارتجاعه ومني عنه.
- والمحظوظ: المحظوظ على الإجازة والمتوقف على القبول.

**والفاسد، والباطل، في العبادات متحдан غالباً، والفرق دقيق غير واضح، ويمكن التمثيل له في الحج فقط.**

**وينقسم الواجب إلى: معين، ومخير؛**

**وإلى: فرض عين، وفرض كفاية؛**

**وإلى: مضيق، وواسع.**

### [الأدلة الشرعية]

**والأدلة الشرعية: خمسة:**

١) الكتاب.

٢) السنة.

٣) إجماع الأمة، وأهل البيت.

٤) القياس.

٥) والعقل؛ فللعقل في الواجبات الشرعية دخولٌ ما، وإن لم يعتبره الأصوليون، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

**هذا، والكتاب - وهو القرآن - لا يحتاج إلى حدّ؛ فهو أوضح من أن يُعرَفَ بحدّ.**

**والسنة: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقديره.**

## [الجملة والقضية]

وينقسم القرآن، والقول، إلى:

جملة خبرية، وإنشائية.

**فالخبرية:** ما يحتمل الصدق، والكذب؛ نحو: «قام زيد»، و«زيد قائم».

**والإنشائية:** عكسها؛ كالأمر، والنهي، والاستفهام، ونحوها.  
**وتسمى الجملة الخبرية** عند أهل المنطق - قضية؛ وهي تنقسم - عندهم - إلى: حملية، وشرطية.

**فالحملية:** هي ما حُكِم فيها بإثبات شيءٍ لشيءٍ، نحو: «زيد مؤمن»؛ فـ«زيد» يسمى - عندهم - موضوعاً؛ لأنَّه موضوع ليحكم عليه، ويسمى: محكوماً عليه.

و«مؤمن» يسمى: مُحْمولاً؛ لحمله على الموضوع.

والنسبة التي بينهما: هي الحكم.

## [الجملة الشرطية وأقسامها]

**والشرطية:** تنقسم إلى: متصلة، ومنفصلة.

**فالمتصلة:** نحو: «إن طلعت الشمس، فالنهار موجود»؛ لأنَّ الشرط، والمشروط، يجتمعان في الوجود.

**والمنفصلة:** التي دخلت عليها «إما» التفصيلية؛ نحو: «الجنة: إما موجودة، وإما معدومة»؛ لأن الوجود، والعدم لا يجتمعان. وسميت شرطية تجوزاً، لارتباط الذي بين الجملتين.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** مانعة الجمع والخلو؛ كالمثال المذكور؛ لأن الجنة لا تخلو عن الوجود والعدم، ولا يجتمعان.

**والقسم الثاني:** مانعة الجمع فقط؛ نحو: «الجسم إما شجر، وإما حجر»؛ فلا يجتمعان؛ أي: لا يمكن أن يكون شجراً وحيناً، ويرتفعان؛ بأن يكون حديداً، أو ذهباً.

**والقسم الثالث:** مانعة الخلو فقط؛ نحو: «هذا الإنسان إما ذكر، وإما أنثى»؛ فلا يخلو عن أحد هذين الشيئين؛ فلا يرتفعان، وقد يجتمعان؛ بأن يكون خثثون مشكلاً.

وقد يمثل مانعة الخلو فقط بمثال أوضح من المثال الأول؛ وهو: «ال مجرم إما كافر، وإما فاسق»؛ فإنه لا يخلو عنهما، وقد يجتمعان؛ بأن يعصي معصية توجب الكفر، وأخرى توجب الفسق.

وهذا مثال لتفهيم الطالب، وقد مثلوا له بقولهم: «زيد إما في البحر، وإنما أن لا يغرق»؛ وهذا المثال لا يستقيم؛ لأنهما قد يجتمعان؛ فيجتمع عليه عدم الغرق وجوده في البحر؛ بأن يكون في سفينة، أو

في طرف البحر، بين ماء قليل لا يغرقه. وقد يخلو عنهم؛ بأن يكون في البر، ويغرق بالمطر؛ فليست بمانعة الجمع والخلو، ولا مانعة الجمع فقط، ولا مانعة الخلو فقط!

وإذا أردت -مثلاً- أن تستدل على حدوث العالم، فقلت: «العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث»؛ فيسمى هذا قياساً منطقياً، وتسمى الجملة الأولى: مقدمة صغرى، والثانية: مقدمة كبرى، لدخول الصغرى في عموم الكبرى.

ويسمى دلالته على حدوث العالم: نتيجة.

هذا، وأما العكس المستوي، وعكس النقيض، فإنما المراد منها معرفة صحة الجملة الخبرية؛ أي: تصحيحها؛ لأنه يشترط عدم تنافيهما؛ أي: لا بد أن يصدقها، فإذا قلت -في العكس المستوي، وهو الذي يكون مثل الجملة الخبرية في النفي والإثبات- فإذا أردت أن تعكس جملة: «كل إنسان حيوان»، فقل: «بعض الحيوان إنسان»؛ فقدّم الجزء الأخير مثبتاً، وأبدل الكل بالبعض؛ لأنه يلزم من «كل إنسان حيوان»، أنَّ «بعض الحيوان إنسان».

وأما عكس النقيض فإذا كانت الجملة موجبة فعكسها منفي؛ وقدم الجزء الأخير منفياً، وأخر الجزء الأول منفياً، فإذا كان العكس صادقاً فالجملة صادقة، وإلا فلا.

وإذا عكست «كل إنسان حيوان»؛ فقل: «كل ما ليس بحيوان

ليس بـ«إنسان»؛ فإذا صـح العـكـس فالـجـمـلـة الـخـبـرـيـة صـحـيـحة، وإـلا فـلاـ.

فـإـذـا قـلـتـ: «ـكـلـ إـنـسـانـ عـالـمـ»، فـعـكـسـهـاـ: «ـكـلـ مـاـ لـيـسـ بـعـالـمـ لـيـسـ بـإـنـسـانـ»؛ فـلـمـاـ كـانـ عـكـسـ غـيرـ صـحـيـحـ كـشـفـ لـنـاـ أـنـ الجـمـلـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛ أـيـ: غـيرـ صـادـقـةـ.

هـذـاـ، وـأـمـاـ عـكـسـ الـمـسـتـوـيـ فـلـاـ يـكـشـفـ عـنـ صـدـقـ الجـمـلـةـ التـيـ  
هـوـ عـكـسـهـاـ؛ لـأـنـكـ إـذـا قـلـتـ: «ـكـلـ حـيـوانـ إـنـسـانـ»، فـعـكـسـهـ: «ـبعـضـ  
الـإـنـسـانـ حـيـوانـ»؛ فـهـذـاـ عـكـسـ صـحـيـحـ؛ لـكـنـ الجـمـلـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛  
أـيـ: غـيرـ صـادـقـةـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ صـدـقـ عـكـسـ صـدـقـ الجـمـلـةـ.

هـذـاـ تـحـقـيقـ مـاـ أـرـادـهـ أـهـلـ المـنـطـقـ، وـقـدـ يـلـزـمـهـمـ الدـورـ؛ بـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ  
صـدـقـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ صـدـقـ عـكـسـ النـقـيـضـ، وـالـحـقـ أـنـهـ  
لـاـ يـعـرـفـ صـدـقـ عـكـسـ، أـوـ كـذـبـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ صـادـقـةـ، أـوـ  
كـاذـبـةـ.

يـانـ ذـلـكـ: أـنـ لـمـ عـرـفـنـاـ صـدـقـ: «ـكـلـ إـنـسـانـ حـيـوانـ»، عـرـفـنـاـ  
صـدـقـ عـكـسـ، وـلـاـ عـرـفـنـاـ كـذـبـ: «ـكـلـ حـيـوانـ إـنـسـانـ»، عـرـفـنـاـ كـذـبـ  
عـكـسـ، فـتـوـقـفـ إـذـاـ صـدـقـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ صـدـقـ عـكـسـ، وـصـدـقـ  
عـكـسـ عـلـىـ صـدـقـ الـقـضـيـةـ، وـكـذـبـهـاـ عـلـىـ كـذـبـهـ، وـكـذـبـهـاـ عـلـىـ كـذـبـهـ.  
وـهـذـاـ هـوـ الدـورـ.

## [الأخبار]

### [الخبر المتواتر والآحادي]

وتنقسم الأخبار إلى:

- متواترة

- وآحاد

❖ فالمتواتر: ما كثرت رواهه حتى حصل معها العلم اليقين بصدقهم، ولا يشترط فيه العدالة؛ لكن يشترط أن لا يكون لهم حامل على الكذب.

❖ والآحادي: ثلاثة أقسام:

• الأول مستفيض: وهو الذي كثر رواهه؛ لكنه لم يبلغ حدَّ التواتر.

• والثاني المتلقى بالقبول: وهو الذي تلقته الأمة، أو العترة بالقبول؛ ولا يشترط فيه العدالة؛ لأنَّ الإجماع على صحته يكفينا.

• والثالث ما قَلَّ رواهه، ولم تلقه الأمة بالقبول، وهو غير المستفيض وغير المتلقى بالقبول.

ويشترط فيه، وفي المستفيض، العدالة؛ وكلُّ على أصله في العدالة.

## [الأدلة على عدم قبول خبر فاسق التأويل وكافرها]

وهي عندنا: الإيمان، فالعدل عندنا: هو المؤمن الورع.

ويشترط فيه: الحفظ؛ فلا يقبل خبر الفاسق، ولا الكافر؛ لا تأويلاً، ولا تصريحاً.

وحجتنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ففي هذه الآية دليل على عدم قبوله.

فإن قيل: إنه لم يقل: فردوا.

قلنا: ليس القصد عندنا أن لا يمكن أن يكون صادقاً؛ لكننا منوعون من قبول خبره قبل التبيين بصرىح الآية.

فإن قيل: إذا لم يكن مظنة تهمة فيقبل خبره، وهذا من التبيين.

قيل له: إن الله أناط الحكم بالفسق، ولم يفصل، فقد دل على أن الفسق مظنة تهمة، ولم يقيده؛ بل أطلق.

ولأنه لم يقم دليل على قبول خبر الفاسق، والأدلة التي يحتاجون بها على قبول أخبار الأحاديث إنما دلت على قبول أخبار المؤمنين؛ وقال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الم næافقون].

ولأن علياً عليه السلام له تفصيل في الرواية؛ قال عليه السلام: (ولأنما أتاك

بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للإيمان  
متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله ﷺ  
متعمداً فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا  
قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه ولقف  
عنه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك  
ووصفهم بما وصفهم به لك ...) الخ كلامه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

فهذا كلام الله - سبحانه وتعالى -، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام  
يحكم على المنافقين ويحرجهم بالكذب.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: أن حبَّ عليٍّ إيمان، وبغضه  
نفاق، برواية المولف والمخالف بما لا يمكن إنكاره؛ فمن أبغض  
عليّاً عليه السلام فقد ثبت قدره، بنصِّ القرآن، ونصِّ عليٍّ عليه السلام.

هذا ومن أحبَّ عدوَّ أمير المؤمنين عليه السلام فهو مبغض له، وإن  
ادعى أنه محبٌّ له فدعوه باطلة؛ لأنَّه لا يمكن الجمع بينهما، قال  
الشاعر:

تُحب عدوِي ثم تزعم أنتي  
صديقك، ليس النوك عنك بعازب

---

(١)- نهج البلاغة: الخطب: رقم (٢١٠).

وكذا ما روی أنه: « جاءت امرأة إلى علي قد طلّقها زوجها فزعمت أنها حاضرت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قراء وصلّت ، فقال علي عليهما السلام لشريح: (قل فيها) ، فقال شريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرضي دينه وأمانته يشهدون أنها حاضرت في شهر ثلاث حيض تطهرت عند كل قراء وصلّت فهي صادقة ، وإنما فهـي كاذبة ، قال فقال علي عليهما السلام: (قالون) (بالروميه): أصبت <sup>(١)</sup> ».

فهـذا يدل على أن عليا عليهما السلام اعتـبر الـديـانـة في العـدـالـة ، فلا تـقـبـلـ عنـهـ روـاـيـةـ الفـاسـقـ ، والـمنـافـقـ .

فـإـنـ قـيـلـ: قولـهـ: « وإنـماـ فـهـيـ كـاذـبـةـ» ، ولاـ يـلـزـمـ منـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ كـذـبـهـ .

فـالـجـوابـ: إـنـهـ قـالـ: فـيـ الـذـيـ جـاءـتـ بـالـبـيـنـةـ فـهـيـ صـادـقـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ صـدـقـهـ بـالـبـيـنـةـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـأـوـيلـ بـأـنـ الـمـرـادـ فـيـ الـأـوـلـىـ: فـدـعـواـهـاـ صـحـيـحةـ ، وـفـيـ الـأـخـرـىـ: فـدـعـواـهـاـ باـطـلـةـ .

(١)- المختار من صحيح الأحاديث والآثار، لصنو المؤلف عليهما السلام (٨٠)، نقاـلاـ عنـ أـمـالـيـ الإـمامـ أـمـدـ بنـ عـيسـىـ عليهـماـ السـلامـ: الـرأـبـ (٢/١٣٢)، الـعلومـ (٢/١١٥).

## [العام والخاص]

ومن مباحث القرآن والقول من السنة: العام، والخاص؛ نحو: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر]، هذا عمّ كل إنسان؛ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ [الخ] [العصر: ٣-٤]، مخصوص، أخرج المؤمنين، العاملين؛ ويكون المخصوص:

- متصلًا؛ كهذه الآية.

- ومنفصلًا؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أُمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٤]، وهي الزكاة، وكذا قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((فيما سقت النساء العشر)).

فالحديث، والآية، عامان، خصصهما: قوله ﷺ: ((ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة))، قوله: ((ليس فيها دون أربعين من الغنم صدقة))، ونحوهما.

## [الأفاظ العموم]

هذا، ومن ألفاظ العموم:

«كل»، والنكرة في سياق النفي، والنهي، والاستفهام، والمعرف بلام الجنس: مفرداً وجمعاً؛ نحو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، قوله عز وجل: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣]، وأسماء

الشرط، واسم الموصول الواقع موقع اسم الشرط، أو اسم الجنس؛ نحو: ﴿وَاللَّا إِيْ يَبْسُنْ مِنَ الْمَعِيْض﴾ ﴿وَاللَّا إِيْ لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه أشبہت اسم الشرط؛ لاقتران خبره بالفاء. والذي وقع موقع اسم الجنس مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البروج: ١١]، وكذا الاسم المضاف نحو: أولادي.

ودلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية؛ لأن المسطوق دلالة اللفظ على وضع له أو استعمل فيه، ولو لا دخول كل فرد فيه لم يحتاج إلى تخصيصه؛ لأن التخصيص إخراج ما قد دخل، لكن إرادة المتكلم لكل فرد من أفراده ظاهرا قبل التخصيص وقبل إمكان العمل.

هذا والذي قرره بعض أهل الفقه، أن دلالة العام على أفراده إنما هو في الظاهر؛ لأنه يتحمل التخصيص .. الخ.

**ويقال في الجواب عليهم:** هذا في زمن النبي ﷺ، وقبل إمكان العمل أيضا؛ وأما بعد، فلا، غاية الأمر أنه يلزم البحث في الكتاب والسنّة، ولم يبق إلا ما نصّمته المسانيد، وقد كفانا مؤنة البحث علماء الفقه في الفرعيات عند ذكر المسائل الفقهية وذكر أدتها والجواب على المخالفين.

وأما في العقائد والأخبار فلا بد من اتصال المخصوص، أو يكون معلوماً من قبل؛ لئلا يحمل السامع على الاعتقاد الفاسد، ودلالة العام على ما وضع له كدلالة الخاص على ما وضع له.

ولأن أكثر الشرعيات عمومات، وفتح هذا الباب هدم للشرائع، ولـي في: «القول السديد» موضوع في هذا البحث مستوفياً،  
فيرجع إليه!

## [الأمر والنهي]

الأمر: يفيد الوجوب؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ إلا لقرينة، فيخرج عن الوجوب، إلى الإباحة مثلاً؛ نحو: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

**والدليل على أن الأمر للوجوب:**

قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣].

والنهي: يقتضي التحرير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، إلا لقرينة فيخرج عن التحرير.

## [المجمل والمبين]

ومن مباحثهما<sup>(١)</sup>: المجمل والمبين.

فالجمل: مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بيّنها السنة؛ بيّنت مقدار الزكوة وأنصياءها، وأذكار الصلاة وأركانها وأوقاتها وشروطها.

فكل حكم يصدر ولم يبين كفيته، فهو المجمل، والذي يبيّن كفيته: مبيّن؛ لأنّه يبيّن المجمل، ومبيّن لأنّه واضح في نفسه لا يحتاج إلى توضيح.

---

(١) - الضمير يعود على القرآن والسنة القولية.

## [الظاهر والمؤول]

ومن مباحث الأقوال: الظاهر، والمؤول.

**فالظاهر** نحو: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْتَاهَا بِأَيْدٍِ﴾ [الذاريات: ٤٧]، إن حمل على ظاهره، وإلا فهو مؤول بالقوة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كِيمْلَهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وأفراد العموم وأفراد المطلق من الظاهر عندهم.

وقولنا سابقاً: والعقل، فللعقل دخول ما في الأدلة لأنّا نستند في كثير من التأويلات في المتشابه وفي الحقيقة والمجاز إلى العقل.

### الدللات الثلاث للخطاب:

ومن أحکام الخطاب:

- أنه يدل على مسماه مطابقة.
- وعلى بعضه تضمننا.
- وعلى غيره دلالة التزام.

نحو: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائد: ٦٦]، فدلالته على استيعاب الوجه بالمطابقة، وعلى اللحية: بالتضمين؛ لأنها قد تضمنها الوجه؛ لأنها جزء منه، وكذا المضمضة والاستنشاق، وعلى تدخيل جزء من الرأس: بالالتزام؛ لأنه يلزم من استكمال الوجه أن تدخل جزءاً من الرأس.

## [المنطوق والمفهوم]

ومن مباحث الخطاب:  
المنطوق والمفهوم.

### [المنطوق]

**فالمنطوق:** ما أفاده اللفظ مما وضع له، أو استعمل فيه، وهو ينقسم إلى: نصٌّ، وظاهر؛ يعني: أن دلالته على ما وضع له ظاهراً؛ كالأيات المتشابهة، وهذا وجوب تأويلها، وردّها إلى المحكم، وكذا العام قبل التخصيص حتى يُخصَّص، أو يبقى على عمومه ودلالته على بقية أفراده كالنص وعلى كلها إن انتهت المدة التي يمكن التخصيص فيها ولم يُخصَّص؛ وهذا لا يستقيم إلا في زمن الصحابة.

هذا، والنص ينقسم إلى: صريح، وغير صريح.

**فالصريح:** ما وضع له اللفظ بخصوصه ودلل عليه. وغير الصريح: ما دل عليه بالالتزام.

**فال الأول:** نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْبُ الْبَيْتِ..﴾ الخ  
**والثاني ثلاثة:** [آل عمران: ٩٧].

**الأول:** دلالة اقتضاء: وهو الذي لا يستقيم الكلام إلا به؛ نحو قوله ﷺ: ((رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان))؛ فإنه لا يستقيم إلا برفع المؤاخذة عليهما؛ لأن الخطأ والنسيان واقع منهم، ونحو:

﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]؛ فإن المراد: أهلها، ونحو: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]؛ فإن المراد: أمره؛ لأن المجيء عليه محال، ونحو: «اعتق عنّي عبداً»؛ فإنه يستلزم التوكيل له بالشراء.

**والثاني:** تنبية النص: وهو أن يقترن الحكم بلفظ لم يكن علة له لم يكن لذكره فائدة؛ نحو: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ونحو قوله ﷺ: ((النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عيئهن بالسکوت وعوراتهن بالبيوت<sup>(١)</sup>)).

ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ لأن الخضوع بالقول علة في الطمع، والطمع الذي يخشى حصوله علة في تحريم الخضوع، فيقادس عليه تحريم تمكين الأجنبي من رؤية وجهها ولو في المرأة؛ ويؤيد هذه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ويؤخذ منه: شرعية الحجاب.

**والثالث:** إشارة النص: وهو أن يذكر المتكلم خبرين، أو

(١) - رواه الإمام الهادي بسنده عن أبيه عليهما السلام في الأحكام [١/١٤٣]. والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد [١/٢١٠]، والإمام المنصور بالله في حديقة الحكمة [٢٦٨].

حكمين، يلزم منها حكم ثالث، ليس من شأنه أن يقصد لغير الله؛ نحو قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فيلزم منه أن ليلة القدر في شهر رمضان.

ويحاب به على من قال: إنها ليلة النصف من شعبان.

ونحو قوله تعالى: ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ فهذا يدل على أن أقل الحمل: ستة أشهر.

### [المفهوم]

**والمفهوم بخلاف المنطوق؛ وهو قسمان:** مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة قسمان: مفهوم الأولى، ومفهوم المساوي.

**مفهوم الأولى:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمفهومه: تحريم الضرب، والسب؛ لأنَّه أولى من التأليف.

ويمكن أن يجعله من باب القياس؛ ونقول: إن العلة: الأذى للوالدين، والإضرار بهم، ونقيس عليه جميع المؤذيات والمضرات؛

دليله: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]؛ فهذا يدل على أن التحرير لأجل الأذى.

### ومن الأدلة على اعتبار مفهوم الأولى:

أنَّ الباري -تعالى- اعتبره في كثير من آيات القرآن؛ نحو: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: ٣٥]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكْبِتاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢].

وأيضاً فإنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام اعتبره فيمن أولج ولم يُمنِ، فقال: (أليس يوجب الحد، أليس يوجب المهر ..) إلى أن قال: فكيف لا يوجب الغسل، وكذا قوله: (احتجوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة)، ومفهوم المساوي نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتِينَ﴾ [الأناقل: ٦٦]، فمفهومه وجوب غلبة الواحد لثلاثين، والعشرة للعشرين.

ومفهوم المخالفة وهو:

- مفهوم الشرط.
- ومفهوم الغاية.
- ومفهوم الصفة.
- ومفهوم العدد.

**مفهوم الشرط:** مثل: قوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، إذا سمع النداء)), فمفهومه: أنها تصح صلاته في غير المسجد إذا لم يسمع النداء.

**مفهوم الغاية:** نحو قوله ﷺ: ((لن تؤمنوا حتى تחابوا)), فمفهومه: عدم وجود الإيمان مع عدم التحاب.

**مفهوم الصفة:** نحو: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]، فمفهومه: أن الكافرة، والفاشلة، لا تجزي.

**مفهوم العدد:** «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» [المائدة: ٨٩]، فمفهومه: أنه لا يجزي في أقل من هذا العدد.

هذا، وقوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُثُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٢٢٢]، فيه مفهومان:

**مفهوم الغاية، ومفهوم الشرط،** هذا تقرير كلامهم في المفاهيم.

والذي يظهر: أنها منطوقات؛ لأن الذي بعد الغاية ليس داخلا في الحكم حتى يخرجه بالمفهوم، بل الغاية منعت من دخوله بالنطق، وكذا مفهوم الشرط؛ فإن غير المشروط لم يشمله الحكم حتى نخرجه بالمفهوم، بل الشرط منع من دخوله بالنطق، وكذا البقية.

## [المطلق والمقييد]

ومن مباحث الأقوال:

- المطلق، والمقييد.

**فالمطلق:** هو النكرة المثبتة؛ مثل: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [النساء، ٩٢]، تتصدّق بأي رقبة؛ كافرة، أو مؤمنة، أو فاسقة؛ صغيرة، أو كبيرة، فإذا قال: **﴿مُؤْمِنَةٍ﴾**، فقد قيدها بالإيمان، فتخرج: الكافرة، والفاسقة.

وهو يشبه العموم، إلا أن الحكم في العموم: على جميع الأفراد،  
**والحكم في المطلق:** على فرد غير معين، مخير فيه، إن لم يقييد.

## [ فعل النبي ﷺ، وتقريره]

وأما فعله ﷺ، فالدليل على شرعية الاقتداء به قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١]؛ فإن فعله للوجوب: فواجب، وإن ندبًا: فندب، وإن إباحة: فإباحة.

ولقوله تعالى: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤]، والتبيان يكون بالفعل والقول.

وأما تقريره: فإنه إذا سمع من أحد إثبات حكم شرعي، فسكت، فإنه يفيينا شرعية ذلك؛ لأنَّه لا يجوز له السكوت على منكر؛ ولأنَّه تغريب.

## [الإجماع]

### [إجماع الأمة]

هذا، وأما الإجماع؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وما روي عنه ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلاله)).

### [حجية إجماع أهل البيت ع]

وكذا عندنا أن إجماع أهل البيت ع حجة، يجب اتباعه؛ لقول النبي ﷺ: ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ)) وقوله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعتقى أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا علي الموضن)), فـ(ماذا بعد الحق إلا الضلال).

**والمحترر عندي:** أن إجماع أهل البيت من الزيدية في زماننا هذا وفي كل الأزمان، حجة؛ لأنهم أخذوا دينهم عن أهل البيت المتقدمين، عن علي، والحسنين، وزين العابدين، والحسن بن الحسن، وزيد بن علي، والباقي، والصادق، والكامل، وأولادهم؛ كأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، والحسن بن يحيى

بن الحسين بن زيد، فدينهم دين أهل البيت.

وأما سائر أهل البيت غير الزيدية، فإنهم أخذوا دينهم من غير أهل البيت، فدينهم غير دين أهل البيت عليه السلام، ولا يمكن أن يكون الحق متناقضاً.

### [حجية أمير المؤمنين عليه السلام]

هذا، وعندنا أن علي بن أبي طالب عليه السلام حجة؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: ((علي مع الحق والحق مع علي <sup>(١)</sup>)).

(١)-أحاديث: ((علي مع الحق)), و((على الحق)), وغير ذلك، قد رويت بالفاظ مختلفة لكنها تؤدي المعنى المطلوب، ورواتها ومخرجوها كثيرون جداً، وإليك تخرير بعض ألفاظها: فلفظ: ((علي مع الحق والحق مع علي)): رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الهادي في مجموعه [٥٣]، الإمام أبو طالب في الأمالي [٩٣] رقم (٥٠) عن أم سلمة بزيادة: ((والقرآن)) في الموضوعين. والأمير الحسين في الشفاء [٢/١٦٧]. والإمام المنصور بالله في الشافي [٣/٤٢٧] برواية أمالى أبي طالب. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/٩٨]. والковي في المناقب [١/٤٢١] رقم (٣٣٠) عن سعد بن أبي وقار. والحاكم الجشمي في تنبية الغافلين [٨٥] عن أم سلمة، عن الإمام الناصر للحق -عليه السلام-. ومن العامة: الطليحي التيمي (قوم السنة) [١/٢٩٧] رقم (١٣١). والهيثمي في كشف الأستار [٤/٩٧] رقم (٣٢٨٢) عن سعد بن أبي وقار، وفي جمجم الزوائد [٧/٢٣٥] رقم (١٢٠٣١) عن سعد. وابن المغازلي في المناقب [١/١٧٠] رقم (١٥٥) عن أبي الطفيلي ضمن مناشدة يوم الشورى. والبغدادي في تاريخه [٦/٤٧٠] رقم (٤٧٩١) عن أبي سلمة. وللفظ: ((الحق مع ذا، الحق مع ذا)): رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الحسن في أنوار اليقين [١/٩٤] =

عن أبي سعيد الخدري (مخ). ومن العامة: أبو يعلى في مسنده [٣١٨/٢] رقم (١٠٥٢)، عن أبي سعيد الخدري. والأجري في الشريعة [٤/٤] رقم (١٤٥٩). وابن المغازلي في المناقب [١/١] رقم (٢٩١) عن أبي سعيد الخدري. والمحيشي في مجمع الزوائد [٧/٢٣٤] رقم (١٢٠٢٤٧) برواية أبي يعلى وقال: ورجاله ثقات. وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية [٦/١٦] رقم (٣٩٤٥) عن أبي سعيد الخدري. والهندى في كنز العمال [١١/٦٢١] رقم (٣٣٠١٨) برواية أبي يعلى، وسعيد بن منصور في سنته. ولفظ: ((اللهم أدر الحق معه حيث دار)): رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة [٤٤٥]. والحاكم الجشمي في تنبية الغافلين [٨٤]. ومن العامة: الترمذى في سنته [٥/٥] رقم (٦٣٣) عن أمير المؤمنين. وأبو يعلى في مسنده [١/٤١٨] رقم (٥٥٠) عن أمير المؤمنين. والطبرانى في الأوسط [٦/٩٥] رقم (٥٩٠٦) عن أمير المؤمنين. والحاكم في المستدرك [٣/١٣٤] رقم (٤٦٢٩) عن أمير المؤمنين، وقال: صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وأبو نعيم في فضائل الصحابة [١/١٧٦] رقم (٢٣٠) عن أمير المؤمنين. وأبن الفراء في مجالسه [١/٨٦] رقم (٦٧) عن أمير المؤمنين. والخلعى في الفوائد المتقدة [١/٥٠] رقم (٦٩) عن أمير المؤمنين من طرق. والرازى في مفاتيح الغيب [١/١٨٠] ناقلا عن البيهقى القول بحجية أمير المؤمنين في مسألة الجهر بالبسملة قوله: «وَأَمَّا أَنَّ عَلَيْنَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهُرُ بِالتَّسْمِيَّةِ فَقَدْ تَبَثَّ بِالْتَّوَائِرِ، وَمَنْ افْتَدَى فِي دِينِهِ يَعْلَمُ بِنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلَيِّ حَيْثُ دَارَ)).». وابن الأثير في جامع الأصول [٨/٥٧٢] رقم (٦٣٨٢) برواية الترمذى. وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة [١١/٤١٠] رقم (١٤٣١٧) برواية الحاكم. والسيوطى في الفتح الكبير [٢/١٢٥] رقم (٦٤٣) برواية الترمذى. والهندى في كنز العمال [١١/٦٤٣] رقم (٣٣١٢٤). وابن عدي في ذخيرة الحفاظ [٣/١٣٩٨] رقم (٣٠٥٤) عن أمير المؤمنين. وابن الجوزى في العلل [١/٢٥٤] رقم (٤١٠). والخطيب التبريزى في مشكاة المصايد [٣/٦١٣٤] رقم (١٧٣٠) عن أمير المؤمنين. ولفظ: ((عليٌ علىٌ علىٌ

## وقوله ﷺ: ((علي مع القرآن والقرآن مع علي))<sup>(١)</sup>.

الحق)): رواه من العامة: الطبراني في الكبير [٣٢٩/٢٣] رقم (٧٥٨) عن أم سلمة من طريقين. والعقيلي في الضعفاء [٤/١٦٥] عن أم سلمة. ومن رواه بلفظ: ((واحق على لسانك)): من العامة: ابن المغازي في المخاية [١/٣٠٥] رقم (٢٨٥) عن جابر من حديث طويل. والكتنجي في الكفاية [٢٦٤-٢٦٥] الباب الثاني والستون انظر لوامع الأنوار [١/٢٩٦] ولفظه فيها: ((أنت باب علمي والحق معك وعلى لسانك)). وللفظ: ((أنت مع الحق والحق معك حيث ما دار)): رواه من العامة: النيسابوري الخركوشي في شرف المصطفى [٦/٨٣] رقم (٢٥٩٠) عن سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٠/٣٦١] عن سعد وأم سلمة. ومن رواه بلفظ: ((فيكون هذا وأصحابه -يعني علياً -على الحق)) من حديث طويل: من العامة: الطبراني في الكبير [١٩/١٤٧] رقم (٣٢٢) عن كعب بن عجرة. والهندى في كنز العمال [١١/٦٢١] رقم (٦٢١/٣٣٠) برواية الطبراني. والسيوطى في جامع الأحاديث [١١/٣٤٩] رقم (١٠٩٥٠) برواية الطبراني. انظر البحث المستوفى في لوامع الأنوار تحت عنوان [أدلة لزوم علي للحق - مخرجوها] ج ١ ص ٢٩٣ ط ٣.

(١)-من روى هذا الحديث من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الناصر عن أم سلمة، ذكره في اللوامع ط ٣/١ [٢٩٣]. الإمام أبو طالب في الأمالى [٥٣] رقم (٥٠) عن أم سلمة. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/٩٤] عن أم سلمة. والسيد حميدان في مجموعه [١٥١] وعلي بن الحسين صاحب المحيط، ذكره في اللوامع ط ٣/١ [٢٩٣]. الحكم الجشمي في تبييه الغافلين [٨٣] والكتوفي في المناقب [٢/٦٦] بلفظ: ((لا يزال الدين مع علي وعلي معه حتى يردا على الحوض)) عن أنس. ومن العامة: الطبراني في الأوسط [٥/١٣٥] رقم (٤٨٨٠)، عن ثابت مولى أبي ذر عن أم سلمة، وفي الصغير [٢/٢٨] رقم (٧٢٠). والحكم في المستدرك [٣/١٣٤] رقم (٤٦٢٨) عن أبي ثابت مولى أبي ذر عن أم سلمة، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والمناوي في التيسير [١٤٦] عن الطبراني في الأوسط والحكم =

وقوله ﷺ: ((يا عمار إذا سلك الناس واديا، وسلك علي وادياً، فاسلك وادي علي ودع الناس إنه لن يدلك على ردي ولن يخرجك من هدى)).

وقوله ﷺ: ((أنا مدينة - وفي رواية: دار - العلم وعلى

عن أم سلمة. والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/١٣٤] [١٤٧٦٧] رقم (١٤٧٦٧) عن أم سلمة. وابن حجر في إتحاف المهرة [١١/٤١٠] [١٤٣١٧] رقم (١٤٣١٧) عن الحاكم. والسيوطى في الفتح الكبير [٢/٢٣٠] [٧٨٦٧] رقم (٦٠٣) برواية الطبراني والحاكم. والهندى في كنز العمال [١١/٦٠٣] رقم (٣٢٩١٢) برواية الطبراني والحاكم. والحوت الشافعى في أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب [١/١٨٥] رقم (٨٩٨). والديلمى في الفردوس بمؤثر الخطاب [٣/٢٣٠] رقم (٤٦٧٨) عن أم سلمة. والقندوزى في ينابيع المودة [١١/٨٨] عن أم سلمة برواية الطبرانى في الأوسط والصغير، وعنها أخرى برواية صاحب فرائد السمطين، وبرواية الخوارزمى صاحب فضائل أهل البيت والزمخري في ربيع الأبرار، وعن ابن عباس برواية فرائد السمطين.

(١)-من روى حديث عمار من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام أبو طالب في الأمالى [١٠١] [٥٩] رقم (٥٩) عن أبي أيوب. والإمام المنصور بالله في الشافى [٤/٥٩٠] عن أبي أيوب برواية الأجرى في الشريعة. والإمام الحسن في أنوار اليقين [٩٤] عن أبي أيوب (مخطوط). الأمير الحسين في الشفاء [٢/١٦٧]. ومن العامة: الأجرى في الشريعة [٤/٢٠٩٢] [١٥٨٤] رقم (١٥٨٤) عن أبي أيوب الانصارى. والديلمى في الفردوس [٥/٣٨٤] [٨٥٠١] رقم (٨٥٠١) عن أبي أيوب. وابن العدين في بغية الطلب في تاريخ حلب بسانده [٧/٣٠٣٢]. والهندى في الكنز [١١/٦١٣] [٣٢٩٧٢] رقم (٣٢٩٧٢) وعزاه للديلمى عن عمار وعن أبي أيوب. وابن كثير في البداية والنهاية [٧/٣٠٦] عن أبي أيوب. والبغدادى في تاريخه [١٥/٢٤٣] [٤٤٥٧] رقم (٤٤٥٧) عن أبي أيوب. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢/٤٧٢] [٤٧٢] عن أبي أيوب.

## بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب<sup>(١)</sup>؛ ولما ورد فيه من

(١)-من رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الرضا في الصحيفة [٥٨]. والإمام الهادي في مجموعه [٥٣]. والمنصور بالله في الشافعي [٦٤٥ / ٣] عن أمير المؤمنين من طريقين، وعن جابر من طريقين، وعن ابن عباس من ثلاثة طرق. والإمام الحسن في أنوار اليقين [٩١ / ١] (مخ) من عدة طرق. والأمير الحسين في الشفاء [١٦٧ / ٢]. والإمام عز الدين في المراج [٤٩٥ / ٢] نسخة خاصة. الحكم الجشمي في تبييه الغافلين [٤٣]. والفقيhe بهاء الدين الأكوع في الأربعين [٣٥] عن أمير المؤمنين. والحاكم الحسكتاني في شواهد التنزيل [٨٠ / ١] رقم (١١٨) عن ابن عباس، و(١١٩) عن أمير المؤمنين، و(١٢٠) عنه (أخرى)، و(١٢١) عنه (ثالثة). والشهيد حميد في الخدائق [٥٥]. ومن العامة: الراغب الأصبغاني في تفسيره [٢٠٤ / ١]. الطبراني في الكبير [٦٥ / ١١] رقم (١١٠٦١) عن ابن عباس من طريقين. وابن المقرئ في معجمه [٨٤ / ١] رقم (١٧٥) عن جابر. والحاكم في المستدرك [١٣٧ / ٣] رقم (٤٦٣٧) عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد، وَلَمْ يُجْرِ جَاهٌ، و(٤٦٣٨) عن ابن عباس، و(٤٦٣٩) عن جابر. وأحمد في الفضائل [٦٣٤ / ٢] رقم (١٠٨١) عن أمير المؤمنين. وابن المغازلي في المناقب [١٣٥ / ١] رقم (١٢٠) عن جابر، و(١٢١) عن ابن عباس، و(١٢٢) عن جابر عن أمير المؤمنين، و(١٢٣) عن ابن عباس، و(١٢٤) عن ابن عباس، و(١٢٥) عن جابر، و(١٢٦) عن الإمام الرضا عن أبياته عن أمير المؤمنين. والمبروكوفي في تحفة الأحوذى [١٥٥ / ١٠] رقم (٣٧٢٣) عن أمير المؤمنين. وابن الجوزي في مناقب الأسد الغالب [٣١ / ١] برواية الحكم. وابن قدامة المقدسي في العاشر من المنتخب [٩٥ / ١] رقم (٩٥)، عن ابن عباس، و(٩٦) عن طريق مجالد. وابن الأثير الجوزي في جامع الأصول [٦٥٧ / ٨] رقم (٦٥٠١) عن أمير المؤمنين وقال: أخرجه الترمذى. وابن كيكلدى في النقد الصحيح [٥٢ / ١] رقم (١٨). وحسنه. والهيثمى في مجمع الزوائد [١١٤ / ٩] رقم (١٤٦٧٠) برواية الطبراني. وابن حجر في إتحاف المهرة [٣ / ٢٢٩] رقم (٢٨٩٨) عن جابر. وفي [٤٠ / ٨] رقم (٨٨٦٥) عن =

ابن عباس برواية الحاكم. والسيوطى في الفتح الكبير [٢٥٧/١] رقم (٢٧٨٦) عن ابن عباس وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدى والطبراني، وعن جابر وعزاه إلى ابن عدى والحاكم. وفي تاريخ الخلفاء [١٣٣/١] وقال: هذا حديث حسن على الصواب. والمندي في كنز العمال [١١/٦٠٠] رقم (٣٢٨٩٠) عن ابن عباس وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدى والطبراني، وعن جابر وعزاه إلى ابن عدى والحاكم. وفي [١١/٦١٤] رقم (٣٢٩٧٨) عن أمير المؤمنين وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة، و [٣٢٩٧٩] عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني. وفي [١٤٧/١٣] رقم (٣٦٤٦٣) عن ابن عباس. والعقيلي في الضعفاء [١٤٩/٣] رقم (١١٣٤) عن ابن عباس. والديلمي في الفردوس [٤٤/١] رقم (١٠٦) عن جابر. والطبرى في ذخائر العقبى [٧٧/١] عن أمير المؤمنين وقال: أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن، وأخرى عن أمير المؤمنين، وقال: أخرجه البغوى في المصايح في الحسان وخرجه أبو عمر [ابن عبد البر]. وفي: الرياض النضرة [١٥٩/٣] عن أمير المؤمنين وقال: أخرجه في المصايح في الحسان. وابن كثير في البداية والنهاية [٣٩٥/٧] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩٩/٦] رقم (٥١٤) عن ابن عباس. وابن عدى في الكامل [٣١١/١] عن ابن عباس. وابو نعيم في الحلية [٦٥/١] عن أمير المؤمنين، وفي المعرفة [٨٨/١] رقم (٣٤٧) عن أمير المؤمنين. وابن عبد البر في الاستيعاب [١١٠٢/٣]. والبغدادى في تاريخه [٦٥٥/٣] رقم (٧٨١) عن جابر بن عبدالله، وفي [٥/٥٧١] رقم (١٥٨٣) عن ابن عباس. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢/٣٧٨] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس من طرق، وذكر تصحيحه عن يحيى بن معين. وابن الأثير في أسد الغابة [٤/٨٧] رقم (١١٠٧) عن ابن عباس. والمزي في تهذيب الكمال [١٨/٧٧] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس. والذهبي في ميزان الاعتدال [١/٢٤٧] ترجمة رقم (٩٣٥) عن ابن عباس. وفي [٢/٢٥١] ترجمة (٣٦٢١). وابن حجر في تهذيب التهذيب [٦/٣٢٠] ونقل تصحيح يحيى بن معين له. والمناوي في التيسير [١/٣٧٧] وعزاه إلى العقيلي وابن عدى والطبراني والحاكم. وقد روی بلفظ: ((أنا دار - وفي أخرى: مدينة - الحكمة وعلى باهها، فمن أراد =

## الفضائل؛ كـ«**حديث الرأية**»، و«**حديث الغدير**»، وـ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، وهارون عليه السلام

الحكمة فليأتها من بابها)، ومن رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): المنصور بالله في الشافعي [٦٤٨/٣] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/٩١] (مخ). وأبو عبدالله العلوي في تسمية من روى عن الإمام زيد (ع) [٢٠]. وعلى بن الحسين في المحيط، ذكره في تحرير الشافعي. والشهيد حميد في الحدائق [٥٥]. ومن العامة: الترمذى في سنته [٥/٦٣٧] رقم (٣٧٢٣) عن أمير المؤمنين. وأحمد في الفضائل [٢/٦٣٤] رقم (١٠٨١) عن أمير المؤمنين. والأجرى في الشريعة [٤/٢٠٦٩] رقم (١٥٥٠) عن أمير المؤمنين. والقطيعى في الفوائد [١/٣٣٣] رقم (٢١٦) عن أمير المؤمنين. وأبو نعيم في الحلية [٦٤/١] عن أمير المؤمنين. وابن المغازى في المناقب [١٤٢/١] رقم (١٢٨)، عن ابن عباس، و(١٢٩) عن أمير المؤمنين. وابن الجزرى في مناقب الأسد الغالب [١/٣١] عن أمير المؤمنين. والسلفى في المشيخة البغدادية [٤٩/٣] رقم (٤٩) عن أمير المؤمنين. والمناوي في فيض القدير [٤٦/٣] رقم (٢٧٠٤) عن أمير المؤمنين وعزاه إلى الترمذى. والباركفورى في تحفة الأحوذى [١٠/١٥٥] باب (٣٧٢٣). والمرى في الأطراف [٧/٤٢١] رقم (١٠٢٠٩) برواية الترمذى. وابن كيلدلئ فى النقد الصحيح [١/٥٤] وحسنه. والسيوطى فى الفتح الكبير [١/٢٥٤] رقم (٢٧٦٦) عن أمير المؤمنين برواية الترمذى. وفي الجامع [١١/٧] رقم (٥٦٨٥) عن أمير المؤمنين برواية الترمذى وأبو نعيم، وفي [٣١/١١٥] رقم (٣٣٩١٤) عن أمير المؤمنين. والمهدى فى الكنز [١١/٦٠٠] رقم (٣٢٨٨٩) برواية الترمذى، وفي [١٣/١٤٧] رقم (٣٦٤٦٢) عن أمير المؤمنين برواية الترمذى وابن جرير. والطبرى فى الذخائر [١/٧٧] عن أمير المؤمنين. وفي الرياض [٣٥٩/٣] برواية الترمذى. وابن كثير فى البداية والنهاية [٧/٣٩٥] عن أمير المؤمنين. وابن عساكر فى تاريخه [٤٢/٣٧٨] عن أمير المؤمنين.

كان حجة؛ ولأنه يفيد: أن لو كان بعد النبي ﷺ نبيٌّ لكان نبياً، فكيف لا يكون حجة، وهو في مرتبة النبوة.

ولأنه خامس أهل الكساء المعصومين؛ ولأن فاطمة والحسين كانوا لا يخالفونه، وهم أهل البيت الذين حكم الله بأنهم على الحق وقررهم عليهٌ على هذا، فصار إذاً حجة بإجماع أهل البيت علیهم السلام.

## [القياس]

وأما القياس فهو مبني على أربعة أركان:

- أصل.
- فرع.
- حكم.
- وعلة: في الفرع، وفي الأصل.

فإذا ثبت حكم الأصل وعلته ووُجِدَت في الفرع لحقناه به.

ودليله: إجماع الصحابة، ولم أعلم بخلافٍ فيه بين أهل البيت.

وقد قاس الله في القرآن: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسَيَّرَ حَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُنْحِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾<sup>٦</sup> قُلْ يُنْحِيْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيمٌ<sup>٧</sup> الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ<sup>٨</sup> أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بِلَيْ وَهُوَ الْخَلَاقُ الْعَلِيمُ<sup>٩</sup>﴾<sup>٩</sup> [يس]، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْحَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾<sup>١٠</sup> [الروم: ٢٧]، قوله: ﴿وَيُنْحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾<sup>١١</sup> [الروم]، قوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانَا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾<sup>١٢</sup> [ق: ١١]، وكذا قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾<sup>١٣</sup> [فاطر: ٩].

## [طرق العلة]

هذا، وتعرف عليه الحکم بأحد طرق العلة:

منها: التصریح بالعلة؛ مثل: «من أجل کذا»، و«لأجل کذا»؛  
نحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدۃ: ۳۲].

ومنها: «حروف التعليل»؛ نحو: ﴿أَقِيمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ۷۸]، والدلوك: الزوال، فهذا دلنا على أن الزوال: العلة في وجوب صلاة الظهر.

و: «إنه کذا»؛ كما روی أن النبي ﷺ أصفع الإناء للهرة لشرب، فلما سئل، قال: ((إنه ليست بسبع))، فجعل العلة في طهارة الماء: كونها ليست بسبع، فيقادس عليه ما شرب منه الفرس، والبغل، والحمار، وبقياس العكس: نجاسة ما شرب منه الكلب، والذئب؛ لوجود نقىض العلة فيهما.

ومن الأدلة على أنّ «إنّ»: تفید التعليل: قوله تعالى: ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ۲۴۷]، سأله عن العلة، فأجاب بأن الله اصطفاه عليكم، فجعل العلة في استحقاق الملك: الاصطفاء، والزيادة في العلم والجسم؛ وفي هذا دليل على أن الإمامة تستحق بالاصطفاء، والعلم، وسلامة الجسم مما يخل بالقيام بأعبائها، فيكون من أشرف البيوت.

ومنها: أن يُذكر وصف مع حكمِ لوم يكن علة في ذلك الحكم، لم يكن لذكره فائدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثْوَا حَرْثَكُمْ أَئِّي شِتْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فجعل العلة في استباحة فرج المرأة كونه حرثاً؛ أي: محلاً يزرع فيه الولد، فلا يحل الدبر لعدم وجود علة الاستباحة فيه؛ وتحرمه بقياس العكس -أيضاً- لوجود نقيض علة الاستباحة فيه.

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ قَاعِنَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَظَهَرْنَ فَأُثْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فجعل العلة في تحريم الفرج: وجود الأذى فيه، فيقاس عليه تحريم الدبر؛ لوجود الأذى فيه، وجعل العلة في استباحته: الظهر، ولم يحصل في الدبر، وبشرط: التطهير؛ وهو الغسل، فيقاس عليه تحريم الدبر؛ لعدم طهارته، بقياس العكس، فيحرم الدبر، بقياس الطرد، وقياس العكس؛ لوجود نقيض علة الاستباحة فيه.

### [السبير والتقسيم، والمناسب]

هذا ومن مسالك العلة:

**السبير والتقسيم، والمناسب:** وهو الذي بينه وبين الحكم مناسبة عقلية حكمية، تدعو الشارع إلى إصدار ذلك الحكم.

## والذي يدل على أنها من طرق العلة:

دعوى أن الأمة قد أجمعـت على أن الأحكـام معلـلة، فإذا لم نجد طـريقـاً من الـطـرقـ المـتـقدـمةـ التي تـدلـ علىـ عـلـةـ ذـلـكـ الحـكـمـ، رـجـعـنـاـ إـلـىـ السـبـرـ وـالتـقـسـيمـ؛ـ وـهـوـ حـصـرـ أـوـصـافـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ،ـ وـإـبطـالـ كـلـ وـصـفـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـةـ،ـ وـنـحـكـمـ بـعـلـيـةـ الـوـصـفـ المـمـكـنـ.

ويسمـىـ هـذـاـ حـجـةـ الإـجـمـاعـ؛ـ لـأـنـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ لـابـدـ لـلـحـكـمـ مـنـ عـلـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـاـنـاسـبـ مـثـلـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ؛ـ لـكـنـ جـعـلـ لـهـ اـسـمـ آـخـرـ يـتـمـيـزـ بـهـ،ـ وـقـدـ جـعـلـوـاـ السـبـرـ وـالتـقـسـيمـ مـقـدـماـ عـلـىـ الـمـاـنـاسـبـ،ـ وـالـرـاجـعـ عـنـدـيـ:ـ أـنـ مـاـنـاسـبـ أـقـوـيـ؛ـ لـأـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ مـاـنـاسـبـ حـكـمـيـةـ،ـ وـأـحـكـامـ الشـرـعـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحةـ.

وـأـيـضاـ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ الـمـاـنـاسـبـ:ـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ أـوـصـافـ أـخـرـىـ بـنـطـلـهـ لـعـدـمـ الـمـاـنـاسـبـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـنـشـتـ الـمـاـنـاسـبـ،ـ فـيـكـونـ السـبـرـ وـالتـقـسـيمـ قـدـ تـضـمـنـ الـمـاـنـاسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ،ـ وـمـاـ أـظـنـهـمـ إـلـاـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ؛ـ لـأـنـاـ لـاـ نـشـتـ فـيـ السـبـرـ وـالتـقـسـيمـ إـلـاـ الـوـصـفـ الـمـاـنـاسـبـ،ـ أـوـ مـاـ دـارـ مـعـهـ الـحـكـمـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ،ـ وـقـدـ يـمـثـلـ لـهـمـاـ بـمـثـالـ وـاحـدـ؛ـ كـمـ يـقـالـ فـيـ الـخـمـرـ:ـ حـصـرـتـ الـأـوـصـافـ إـلـاـ هـيـ:ـ إـمـاـ اللـوـنـ،ـ أـوـ شـدـةـ الـرـائـحةـ،ـ أـوـ كـوـنـهـ شـرـابـاـ مـصـطـنـعـاـ،ـ أـوـ إـسـكـارـ.

فنبطل اللون، بأنه وصف طردي؛ أي: لا يتعلّق به حكم شرعي، وهذا معنى الطردي؛ ولأنه موجود في كثير من المباحثات. ونبطل الرائحة، بأنها موجودة في الخل، وأما كونه مصطنعاً، فكثير من الشرابات المصنوعة مباحة، ولأنه وصف طردي، فلم يبق إلا الإسكار.

ثم نمثل به للمناسب، فنقول: وجدنا في تحريم الإسكار حكمة مناسبة لحرميته لها؛ لأنّه يزول به العقل، فيحصل بزواله مضره في النفس والمال والدين.

وهذا مجرد مثال ليعرف الطالب كيف السبر والتقييم، وكيف المناسب؛ وإلا فالإسكار منصوص على علّيته؛ بقوله ﷺ: ((ما أسكر كثيرة فقليله حرام)).

إذا عرفت أن المناسب: هو الذي بينه وبين الحكم مناسبة عقلية حكمية تدعو الشارع إلى إصدار ذلك الحكم من أجله، فقد جعلوه من مصادر العلة، وأخرجوه عن السبر والتقييم وهو أحق بالتقدير.

وقسموه إلى أربعة:

مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

**فالمؤثر:** هو الذي قد اعتبره الشارع بأي طريق من الطرق الأولى، فالمراد بالمؤثر: المعتبر شرعاً؛ لكن المعتبر عينه في عينه.

**والملائم:** الذي لم يعتبر عينه في عينه، ولكنه قد اعتبر عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه.

وقد مثلوا بمثال للمؤثر، وهو يصلح للملائم؛ بل مثلوا به له، فقالوا: «قد ثبت للأب ولاية على ابنته الصغيرة في مالها بالإجماع، فقد اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال»، وهذا معنى المؤثر؛ يعني: أنه قد اعتبره الشعّ، وبينه وبين الحكم مناسبة؛ لأن الصغيرة لا تعرف ما يصلح لها.

ثم مثلوا به للملائم، قالوا: قد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية، التي تعم: ولاية المال، وولاية النكاح، قلت: وولاية الأدب؛ لأنه إذا اعتبره في المال، فقد اعتبر في الجنس، فنقيس عليه ولاية النكاح فهذا تقريرهم.

هذا وقوفهم: إن اعتبار الصغر في عين ولاية المال، اعتبار في جنس الولاية فيه نظر؛ لأنه إذا كان ولاية النكاح قد دخل في جنس الولاية، لم يتحتاج إلى قياسه عليه.

نعم، قد ورد النص في ولاية الأب في النكاح على ابنته الصغيرة خصوصاً، رواه زيد بن علي عليه السلام، وورد في النكاح عموماً: ((لا نكاح إلا بولي)), فكان الأولى قياس المال على النكاح، وإنما فهو مجرد مثال.

وسمى الملائم ملائماً لملائمتها؛ أي: لموافقتها لجنس تصرف الشارع.

**والثاني:** وهو ما ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم بأي الطرق المتقدمة؛ كالإفطار: في السفر، والمرض، فقد اعتبر جنس الضرر الذي في السفر والمرض في عين الحكم، وهو رخصة الإفطار، فيقاس عليه الذي اشتد عليه العطش حتى خاف من الضرر.

**والثالث:** ما قد اعتبر جنسه في جنس الحكم، وقد مثلوا له بمثال ضعيف لم يتهض، وهو قياس القتل بالمثلقل على القتل بالمحدد، فقد اعتبر جنس الجنائية: العمد العدوان، التي في المثلقل، والمحدد؛ وكان الأولى أن يقال: التي في: النفس، والعين، والأنف، والأذن، والسن، في جنس القصاص، الذي في النفس والجوارح، ويقاس عليها اليد والرجل. وأما المثلقل والمحدد فقد دخلا في عموم: ﴿الَّفْسَسُ بِالْمَقْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولا يخفى أن المناسب المؤثر، والملائم، ليسا مسلكا من مسالك العلة، ولا طريقا من طرقها؛ لأنهم اشتربوا فيهما أن يكون قد ثبت اعتباره بأي الطرق المتقدمة، ولم يبق إلا المناسب الغريب، والمرسل، فلا يحتاج إلى ذكر المؤثر والملائم إلا على سبيل الاستطراد لأقسام المناسب، ولا يخفى أيضاً أن كثيرا من الأمثلة التي ذكرت قد ثبت بالنص اعتبار تلك العلة.

هذا، والغريب: هو الذي لم تثبت عليه بأي الطرق المتقدمة؛ لكن بينه وبين الحكم مناسبة عقلية؛ مثل: الإسکار، على فرض أن الشرع لم يثبت علیّته، فإن بينه وبين تحريم الخمر مناسبة عقلية حكمية، تدعو الشارع إلى تحريمه، وكذا الوصف الذي نستخرجه بالسبر والتقسيم؛ لأننا نبطل الأوصاف التي ليس بينها وبين الحكم مناسبة، ونبقي الوصف المناسب، فنجعله علة لذلك الحكم، فهو المناسب الغريب، فتأمل.

### [أقسام المرسل]

هذا، وقد قسموا المرسل إلى ثلاثة أقسام:  
ملائم، وغريب، وملغى.

**والفرق بين الملائم الأول والملائم المرسل، وكذا الغريب الأول والغريب المرسل.**

أما الفرق بين الملائمين؛ الملائم المعتبر، والملائم المرسل: أن الملائم المعتبر هو ما قد ثبت بأي الطرق المتقدمة اعتبار عينه في جنسه أو العكس، أو جنسه في جنسه، وأما الملائم المرسل فلم يثبت فيه مثل ذلك؛ لكنه يرد إلى أصول جملية قد اعتبرها الشرع، فهو ملائم؛ أي: مطابق لبعض مقاصد الشرع، كما يقال: قد اعتبر الزجر في قتل القاتل عمداً عدواً، وفي قطع يد السارق، وجلد

الراني، ونحوها، وشارب الخمر، فتحكم بتأديب البائع، والمشتري، في الخمر، بأقل من الحدود وأسهل، فلو قسناه على أيّها، لزم أن نؤدبه بمثل أدبه؛ لكن الزجر معتبر في الشع جملة.

وأما الفرق بين الغريب الأول، وبين الغريب المرسل؛ أما الأول: فإن الشع إذا أصدر حكمه، ولم نعرف علته بأي الطرق المتقدمة، حاولنا معرفة علته بطريق المناسب؛ كما إذا قلنا: بين تحريم الخمر لأجل الإسكار، مناسبة عقلية، فنقيس عليه سائر المسكرات، على فرض عدم الدليل على العلة.

وأما الغريب المرسل فليس المراد أن نعرف علة حكم قد صدر؛ بل ثبتت نحن حكمًا بينه وبين العلة مناسبة، ففهم الفرق.

وقد مثلوا له: بالبات لزوجته في المرض المخوف، لأجل ألا ترث فنورتها، ونعامله بنقيض قصده، قياسا على القاتل عمدا؛ فإن الشع عامله بنقيض قصده، فلم يورثه. وفي هذا المثال نظر؛ لأنَّه مخالف لحده؛ لأنَّه الذي لم يعتبره الشع لا جملة، ولا تفصيلا؛ وهذه العلة قد اعتبرت في القاتل عمدا، وإن كان في اعتبارها نظر، وكان التمثيل بالقاتل خطأ إذا لم يجدر الرقبة، ولم يقدر على الصيام، فنزله بإطعام ستين مسكينا؛ لأنَّه قد اعتبر في الظهار. وقد يقال: إن هذا من الملائم المرسل، فال الأولى إلغاء هذا القسم؛ لأنَّا لم نجد مثلاً مطابقاً لحده.

هذا، وقد مثلوا للملائيم المرسل: بقتل المترس بهم، والزنديق، وفيه نظر؛ لأنَّه مخالف للنص؛ وهو: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [ النساء: ٩٣]، وكذا ما روي عنه ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا بها دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)); ولأنَّ المنافق لا يقتل، وهو مثل الزنديق، أو هو هو؛ فالأولى أن يكون من المناسب المُلغى؛ وهو ما صادم النص، مع أنَّ القياس لا يعمل به إذا صادم النص، ولو ثبتت العلة بأيِّ الطرق المتقدمة.

والمناسب المُلغى المصادم للنص مثل: الملك الذي يجتمع في نهار رمضان إذا ألزم بالصيام للنذر، فإنَّ بينه وبين الحكم مناسبة؛ لكنه مُلغى؛ لأنَّه مصادم للنص وهو اعتنق رقبة.. الخ.

هذا، ومن طرق العلة: **الشَّبَهُ**: وهو الوصف الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً؛ وسمى الشَّبَهُ: لتشبهه بالمناسب للازمته الحكم، وقد أخروه وبعضهم ضعفه.

وهو عندي أقوى طرق العلة؛ لأنَّ معنى الدوران: أنه كلما وجد، وجد الحكم، وكلما عدم، فهو أقوى من حروف العلة؛ لأنَّها إنما تفيد علية الوصف فقط، وقد تزول وتوجد علة أخرى، بخلاف الدوران؛ ألا ترى أنَّ السفر علة للإفطار، وقد يزول، والحكم باقٍ مع المرض، وقد يزولا، والحكم باقٍ مع المستعطش،

ومع المرضع، والحامل، الخائفتين على أطفالها.

وقد مثلوا له: بالتقدير في الربويات، وقد يصلح هذا مثلاً للسبر والتقسيم؛ فيقال: العلة فيه: إما الطعم، أو القوت، أو التقدير، فنبطل الأولين: أن الحكم ثابت مع الذهب والفضة، وبأنه يجوز فرس بفرسين، وجمل بجملين.

وقد يمكن أن نجعله مثلاً للملائم المرسل؛ ونقول: بين التقدير، واعتباره، مناسبة حكمية؛ لأن به تتحقق الماكرة، وقد اعتبره الشرع في السَّلْمَ، وقد يقال: إن الشرع قد أشار إليه بقوله: «مثلاً بمثل»؛ أي: إلى العلة، ولا تتحقق الماكرة إلا بالتقدير.

## [النسخ]

هذا، وأما النسخ: فهو عبارة عن رفع الحكم السابق:  
إما بتبديله، وإما بغير تبديل، وإما بتنقيصه.

**فال الأول:** نسخ المسوح على الخفين بغسل القدمين، ونسخ إمساك الزانية في البيت بالحد؛ وقد أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَمَنَ سَيِّلاً﴾ [النساء ١٥].

وأما الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَة﴾ [المجادلة ١٢]، ولم ي عمل به إلا علي - عليه السلام -، ثم نسخها بقوله تعالى: ﴿أَلَّا شَفَقْقَمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّزْكَ﴾ [المجادلة ١٣].

وأما الثالث: فمثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال ٦٥]، ثم قال: ﴿الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال ٦٦].

## [التقليد]

هذا وأما التقليد فلا يجوز إلا بترجح، ولا يتبع الهوى؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» [النازعات: ٤١]، فـ**مُقلَّد**: الأرجح، الأعلم والأورع، فإذا كان أحد المقلَّدين أورع والآخر أعلم، فإن كان الأورع فيه قصور مخلٌّ رجح الأعلم، وإلا فالأورع، إلا الذي يغلو في الورع، ولا يتنقل عن عالم إلى عالم آخر إلا لترجح.

و**اتِّبَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ** و**تَقْلِيدُهُمْ** أولى من غيرهم؛ لما ورد فيهم من القرآن والروايات، ولا يجوز مخالفتهم؛ لا في الأصول، ولا في الفروع؛ لأن الأدلة لم تفصل، ومن كان معتمدا على آبائه منهم فهو أولى من يأخذ دينه من غيرهم، والأئمة المشهورون منهم بالعلم والفضل أولى من سواهم، ومن كانت الطرق إليه أقوى فهو أولى من الطرق إليه أضعف، وإن كانوا في الفضل سواء.

ولا نسلم أن مذهب العامي مذهب من وافق، فلا يجوز له الخروج عن أهل البيت؛ لأن الأدلة قضت بأن مخالفتهم ضلال.

## [الترجح]

وأما الترجح بين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يكون هذا عاماً، وهذا خاصاً، أو مطلقاً ومقيداً، أو ناسخاً ومنسوحاً، وإن فالترجح؛ فيرجح:

- القرآن على الروايات، ويرفض ما عارضه.
- والأقوال على الأفعال.
- والقطعي على الظني.
- والمستفيض؛ وهو ما كثر رواته ولم يبلغ حد التواتر، وما تلقته الأمة بالقبول، على عكسهما.
- ورواية الأورع، والضابط، على الأقل ورعاً وضبطاً.
- ورواية أهل البيت الفضلاء على غيرهم.
- والمثبت على النافي في الرواية والشهادة؛ إلا أن يتوارداً على شيء واحد، وفي وقت واحد؛ كأن يشهد رجل على رجل أنه ضرب، أو قتل فلاناً، في يوم كذا، في وقت كذا، في مكان كذا، ويشهد آخر أن هذا الرجل كان بعيداً عن المقتول، والمضروب في بلد نائية، في ذلك الوقت، وفي ذلك اليوم؛ فيرجع إلى الترجح بين الشاهدين، أو يطرحا، ويرجع إلى حكم الأصل.

## [الحقيقة والمجاز]

هذا، وقد أدخلوا الحقيقة والمجاز، في أصول الفقه، وفي أصول الدين، لحاجة استخدامهما في الفنين؛ وحاجتهما في أصول الدين أكثر وأعظم، وإلا فهما من فن المعانى والبيان، فرأينا أن نستعرضهما باختصار.

**فالحقيقة:** اللفظ المستعمل فيها وضع له في اصطلاح التخاطب؛ وهي ثلاثة: لغوية، وعرفية، وشرعية؛ وقد جعلوها خمساً:

**العرفية:** قسمان، والشرعية: قسمان، إضافة إلى اللغوية، تطويلاً وقد تضمنتها أمثلتنا.

**فاللغوية:** ما وضعت له في أصل اللغة؛ كالدابة: لكل ما يدب، والقارورة: لكل إناء يقر فيه الماء، أو غيره.

ثم صارت في عرف اللغة: الدابة: للذوات الأربع، والقارورة: للإناء المصطنع من الزجاج بالغليبة؛ فال الأولى: لغوية، والأخرى: عرفية.

ولكل عرف حقائق يصطلحون عليها، ويغلب عليها؛ فللنجويين اصطلاحات؛ ولأهل علم الكلام، وغيرهم، كذلك.

**والشرعية:** ما وضعها الشارع؛ كالصلة: للذوات الأذكار والأركان، وإن كانت للدعاء، والمؤمن: للمطيع، وإن كان للمصدق.

**والمجاز:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مع علاقة، وقرينة، فالعلاقة: الرابطة بين المعنى الحقيقى والمجازي، والقرينة: الصارفة له من معناه الحقيقى.

فإذا كانت العلاقة: **المشابهة**، فتسمى استعارة؛ نحو: «رأيتأسداً يرمي»، فالمشابهة بين الأسد والرجل الشجاع هي الرابطة بينهما، وهي العلاقة، و«يرمي»: القرينة الصارفة له عن معناه الحقيقى:

- فإن صرحت بالتشبيه به؛ كهذا المثال، فهي: الاستعارة المصرحة؛ ومعنى الاستعارة: أنك استعرت اسم الأسد للرجل الشجاع.

- وإن لم يذكر اسم المشبه به، بل أضمر، فهي: الاستعارة المُمكَنَّ عنها؛ نحو: «وإذا المنية أنشبت أظفارها»، شبهت المنية، وهي: الموت، بالأسد المفترس في نفسك، وأتيت بها يدل على التشبيه المضمر، وهو إنشاب الأظفار.

وقد يقال: إن الاستعارة إنها هي في: «أنشبت أظفارها»، شبه علوق الموت بالرجل بإنشاب أظفار الأسد فيها يفترسه، واستعاره له فتكون المصرحة، وإسناده إلى المنية قرينة المجاز، وقد تضمن تشبيه الموت بالأسد المفترس؛ لكن التشبيه ليس باستعارة، إلا لو استعار اسم الأسد للمنية، وهو إنما شبهاها به، وفي هذه المسألة خلاف بين

السكاكى والقزويني.

وقد قالوا: إن «أنشبت»: استعارة تبعية؛ لأن الاستعارة في الفعل تبع للاستعارة في الاسم؛ لأن أصل الاستعارة في الإنشاب.

وقد قيل: إن الاستعارة المكنى عنها تتضمن الاستعارة التخييلية؛ ومعنى هذا: أنك شبّهت الموت بالأسد، فاستعرت الأسد في نفسك للموت، وكنيت عما في نفسك بـ«أنشبت أظفارها»، الذي هو من خواص الأسد عند افتراسه، وتخيل لك أنه أسد حقيقة، فأثبتت الأظفار حقيقة للأسد الذي في الخيال، ويعود هذا إلى أنها استعارة واحدة مع أنها مكنية؛ لأنك كنيت عنها؛ أي: دللت على ما في نفسك بـ«أنشبت»، تخيلية لأنك تخيلت أنه أسد حقيقة فأثبتت له أظفاراً حقيقة.

هذا، وإن كانت العلاقة: غير التشبيه؛ فهو: **المجاز المرسل**؛ نحو: **السببية**، **والمسبية**؛ نحو: «رعينا الغيث»، أطلق اسم الغيث على المرعى؛ لأن السبب في نباته، و«شربت الإثم»، في المسبية، أراد الخمر؛ لأن الإثم مُسَبِّبٌ. وقد يكون متزعاً من متعدد؛ نحو: «أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى»، لمن تردد في أمر.

وقد يستعمل في الإسناد، ويسمى: **المجاز العقلي**؛ نحو: «وجاء ربُك وأملأك صفاً صفاً» [الفجر: ٢٢]، المراد: أمر ربك، وكذلك: «واسألي القرية» [يوسف: ٨٢]، المراد: أهلها، و«وأخرجت الأرض

**أَثْقَالَهَا** ﴿[الزلزالة:٢]﴾، و**أَلْقَثْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّثْ** ﴿[الانشقاق:٤]﴾، وهو الله.

هذا، والكناية من المجاز؛ وهي: إطلاق اللازم، ولو عادة، وإرادة الملزم؛ نحو: «طويل العصا»: للرجل الطويل، ونحو: **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ** ﴿[الإسراء:٢٩]﴾، كنى عن البخل بغل اليد، وعن الكرم بالبسط.

ومنه: **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ** ﴿[النادرة:٦٤]﴾؛ ولكن الفرق بينها وبين ما تقدم: أنه قد يكون المعنى الحقيقي، والمكتنى عنه، مجتمعان؛ كطويل العصا، إذا كانت معه عصى، لكن المراد طول الرجل، وقد يقال: وإن لم يكن معه عصا.

فهذا آخر ما تيسر والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وأسأل الله أن ينفع به المبتدئين والمتتهين، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، مذخورا ليوم الدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

## الفهرس

٣ .....	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٦ .....	[تقديم]
١٧ .....	[تعريف أصول الفقه]
١٨ .....	[الأحكام الشرعية]
١٩ .....	[الأدلة الشرعية]
٢٠ .....	[الجملة والقضية]
٢٠ .....	[الجملة الشرطية وأقسامها]
٢٤ .....	[الأخبار]
٢٤ .....	[الخبر المتواتر والآحادي]
٢٥ .....	[الأدلة على عدم قبول خبر فاسق التأويل وكافره]
٢٨ .....	[العام والخاص]
٢٨ .....	[اللفاظ العموم]
٣١ .....	[الأمر والنهي]
٣٢ .....	[المجمل والمبنى]
٣٣ .....	[الظاهر والمؤول]
٣٣ .....	الدلالات الثلاث للخطاب:

٣٤	[المنطق والمفهوم]
٣٤	[المنطق]
٣٦	[المفهوم]
٤٠	[المطلق والمقييد]
٤١	[ فعل النبي ﷺ، و تقريره ]
٤٢	[ الإجماع ]
٤٢	[ إجماع الأمة ]
٤٢	[ حجية إجماع أهل البيت ع ]
٤٣	[ حجية أمير المؤمنين ع ]
٥١	[ القياس ]
٥٢	[ طرق العلة ]
٥٣	[ السبر والتقصيم، والمناسب ]
٥٨	[ أقسام المرسل ]
٦٢	[ النسخ ]
٦٣	[ التقليد ]
٦٤	[ الترجيح ]
٦٥	[ الحقيقة والمجاز ]
٦٩	الفهرس